‎بموجب المادة ( ۵۲ ) من نظام العلامات التجارية يجوز لديوان المظالم ان يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، ويعد نشر الحكم الصادر بمثابة عقوبة تكميلية بحق المحكوم عليه ونوع من أنواع التعويض المعنوي عن الضرر الذي لحق بمالك العلامة من جراء الاعتداء على العلامة التجارية بما تتضمنه من سمعة وشهرة وصيت تجاري . وقد تصبح عقوبة وجوبية في حال العودة وتكرار المخالفة . ومع نشر الحكم انه على نفقة المخالف وفقا للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية بها وقد حددت المادة ( 40 ) من اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بنشر الاحكام التطبيقية في حال العودة وتكرار المخالفة بالقول : تعد وزارة التجارة إعلانا بمضمون الحكم الصادر على المخالف في حالة العود وفقا لحكم المادة ( 45 ) من النظام وينشر الحكم على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر من إحداهما في الإقليم الكائن به المقر الرئيسي للمخالف إن وجدت . إغلاق المحل التجاري قضت المادة ( 45 ) من النظام بعقوبة إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة 5 | لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر كعقوبة تكميلية وجوبية وذلك في حال العودة وتكرار ارتكاب المخالفة وحسب .